

## الطبيعة القانونية للشركات العامة

خيرية عمر عبد المولى

مقدمة:

بدايةً وقبل الولوج في موضوع تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة، نبدأ بتعريف هذه الشركات، فالشركات العامة هي المشاريع العامة التي تكون ضرورية لإدارة المشروعات التي تقوم بالإنتاج المباشر للسلع والخدمات أو الاستثمار المباشر في عمليات تجارية أو مالية مماثلة لتلك التي تقوم بها المشاريع الخاصة، والتي يتم إنشاؤها حسب النصوص القانونية لقانون الشركات المساهمة العادي الذي يخضع له باقي الشركات المساهمة الخاصة؛ كما وعرفت الموسوعة البريطانية الجديدة الشركة العامة بأنها مشروع عام يعمل وفقاً للمبادئ التجارية تملكه الدولة كلياً أو جزئياً ويخضع للرقابة الفعالة لإحدى السلطات العامة.

ويمكن التمييز بين نوعين من الشركات العامة، إحداها الشركات المملوكة ملكية كاملة للدولة، والأخرى الشركات المختلطة المملوكة ملكية جزئية للدولة بحصة لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، حيث أن ملكية الدولة للأغلبية من رأس مال الشركات المختلطة تضمن للدولة حق تعيين الأغلبية من أعضاء مجالس إدارتها.

ونظراً لقيام الحاجات والضرورات والمبررات التي أنشئت من أجلها المشاريع العامة، والتي لا تزال قائمة وحتى الساعة تكون معها من غير المحتمل إلغاء هذه الشركات أو الاستغناء عنها، فالشركات العامة أنشئت لتبقى على الأقل خلال المستقبل القريب، ولذلك خلقت النوايا وتوفرت الإدارة السياسية وأصلحت الهياكل التنظيمية والمالية للشركات العامة، وأعطيت الاستقلال المالي والإداري المناسب، وحددت أهدافها بشكل واضح ودقيق والسماح لها بالعمل في سوق تنافسي، كما ومن الضروري الاعتراف صراحةً لها بالشخصية الاعتبارية العامة وعددها من أشخاص القانون العام.

عليه فإن أهمية الموضوع محل البحث تكمن في أن تحديد الطبيعة القانونية للشركات العامة وعددها من أشخاص القانون العام وإضفاء الشخصية الاعتبارية العامة عليها تبعاً يرتب نتائج عدة أهمها:

إن الشركات العامة تتوفر فيها مقومات فكرة المؤسسة العامة وعناصرها، وهي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وخضوعها لرقابة السلطة المركزية وقيامها على إدارة مرافق عامة، لتتوافر صفة النفع العام في هذه الشركات، وبالتالي فإن الشركة العامة لا تكون خاضعة خضوعاً تاماً لقواعد القانون الخاص، فمتى أفصح المشرع عن نيته لإخضاع الشركة للقواعد التجارية المتبعة في المشاريع الخاصة، فإن ذلك لا يعني سريان قواعد القانون الخاص على أوجه نشاطها كافة دون استثناء، وأن الصفة العامة لهذه الشركات تقتضي حتماً استبعاد تطبيق بعض هذه القواعد كنظام الإفلاس، فليس من المعقول أن تخضع الشركات العامة لهذا النظام إذا ما توقفت عن الوفاء بديونها التجارية، لأن ذلك يغل يد الجهاز المشرف على إدارتها، كما وأنه يتعارض ومبدأ انتظام واضطرار سير المرافق العامة والخدمة العامة التي تقدمها للجمهور.

ومن هذا المنطلق ونحن يصدّد بحثنا نظرح إشكالية متمثلة في ماهية الطبيعة القانونية للشركات العامة في القانون الليبي، محاولين إيجاد الحل بعد تسليط الضوء حول المشكلة التي تواجه الشركات العامة، وخصوصاً العاملين بها، والمتمثلة في ما أوردته كافة التشريعات المنشئة للشركات العامة والتي أشارت إلى تمتعها بالشخصية الاعتبارية، دون أن تحدد طبيعة هذه الشخصية الاعتبارية هل هي عامة أم خاصة؟! فهذا الموقف السلي من قبل المشرع ليس مبرراً على الإطلاق، لوصف هذه الشركات بالأشخاص الاعتبارية الخاصة، كما ذهبت إلى ذلك دوائر القضاء الإداري، فهذه الشركات هي جزء لا يتجزأ من الجهاز التنفيذي للدولة، أنشئت من قبل المجتمع لتتولى تنفيذ سياسة المشرع وتحقيق المصلحة العامة، والمجتمع هو الذي يتولى تمويل رأس مالها وتحمل الخسائر الناجمة عن نشاطها؛ كما أنها عند مباشرتها لأوجه نشاطها تخضع لنفس الأجهزة الرقابية التي تخضع لها بقية الجهات الإدارية، فنحن وبصدّد التصدي لهذا الموضوع بالبحث والدراسة نقسمه إلى الخطة البحثية الآتية:

### خطة البحث ومناهج الدراسة

#### المطلب الأول:

مفهوم الشركات العامة

#### الفرع الأول:

الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية

الفرع الثاني:

الشخصية الاعتبارية للشركات العامة والآثار المترتبة على منحها

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للشركات العامة في التشريع والقضاء الليبي

الفرع الأول:

طبيعة الشركات العامة في نظر المشرع الليبي

الفرع الثاني:

طبيعة الشركات العامة في القضاء الليبي

## المطلب الأول

### مفهوم الشركات العامة

بداية وقبل الخوض في الطبيعة القانونية للشركات العامة الليبية، نستوضح مفهوم

هذه الشركات.

يستخدم هذا الاصطلاح ( الشركات العامة ) من قبل الدولة ، لتعيين الشكل أو القالب الذي تستطيع من خلاله أن تمارس نشاطها الاقتصادي ، فقد تمارس هذا النشاط من خلال المنشأة العامة أو الهيئة العامة او المؤسسة العامة أو من خلال الشركة العامة ، فهذه الأشخاص المعنوية تم منحها الدولة لمنحها الشخصية المعنوية ، بالقدر الذي تراه مناسباً لممارسة نشاطها الاقتصادي ، مع منحها قدر من الاستقلال.

ومن هنا تعرف الشركات العامة بأنها أجهزة تنشأها الدولة لتباشر من خلالها النشاط الاقتصادي ، الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، والمالي ، والخدمي .

والشركات العامة تعبيراً أطلقه المشرع الليبي على بعض الوحدات الإدارية المرفقية التي أنشأها لتأمين و تنفيذ سياسية وإشباع الحاجات العامة في المجالات الاقتصادية، وهي وحدات ظهرت إلى الوجود لأول مرة في بداية سنة 1970م، أي مع تبني الدولة سياسة التدخل الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة وإشباعاً للحاجات الاقتصادية.

ومنذ ذلك التاريخ والشركات العامة في نمو متزايد، لدرجة أنها أصبحت تغطي معظم القطاعات الاقتصادية في المجتمع .

ومن هنا فالشركات العامة يمكننا أن نعرفها بأنها وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي معين وفقاً للخطة التي تصنعها الدولة، لتحقيق أهداف المجتمع، وبالتالي فإننا نراها تتفق وتتشرك مع الهيئات والمؤسسات العامة في كونها تعد منظمات إدارية مرفقية تابعة للدولة وتمتعة بالشخصية الاعتبارية، وتتولى إدارة مرفق عام معين بغرض تحقيق أغراض معينة<sup>(1)</sup>.

1- د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، ط6، ص112.

ومن هذا المنطلق ولمعرفة الطبيعة القانونية للشركات العامة هل هي من أشخاص القانون العام أن أنما شخص من أشخاص القانون الخاص، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول:

الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية.

### الفرع الثاني:

الشخصية الاعتبارية للشركات العامة والآثار المترتبة على منحها.

## الفرع الأول

### الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية

إنه بتطور الوظيفة الإدارية للدولة وتحوّل دورها من الحراسة إلى الخدمة، اتسع نشاط الإدارة تبعاً وأصبح يمتد ليشمل إشباع الحاجات العامة وتنفيذ سياسة المشرع في المجالات الإدارية السيادية والمجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وبالتالي فإن هذا التطور ترتب عنه عجز الأشخاص الاعتبارية الإقليمية عن القيام بشكل مباشر بتأمين تدخل الدولة في هذه المجالات الجديدة، الأمر الذي دعا المشرع إلى إنشاء منظمات إدارية من نوع جديد أطلق عليها اسم الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة.

فهذه المنظمات الإدارية هي التي تشكل ما يعرف بالأشخاص الاعتبارية العامة

المرفقية.

فالشخص الاعتباري العام المرفقي هو كل منظمة إدارية غير إقليمية ينشئها المشرع لتأمين وتسيير مرفق عام ذات طابع إداري أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، ويعترف لها بالشخصية القانونية أي بالاستقلال الإداري والمالي بما يمكنها من تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، هذا عن

تعريف الشخص الاعتباري العام المرفقي، وبعد هذا العرض التمهيدي نتطرق إلى معرفة الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية في التشريع الليبي والمتمثلة في:

### - الهيئات والمؤسسات العامة:

الهيئة العامة والمؤسسة العامة مصطلحان يطلقان عادة على الأشخاص الإدارية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة، التي تتولى تسيير المرافق العامة تحت إشراف ورقابة الدولة، وتعرف بأنها مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية العامة ويعمل تحت إشراف الدولة ووصايتها، وقد حاول جانب من الفقه التمييز بين الهيئة العامة، المؤسسة العامة على أساس معيار موضوعي، يتمثل في طبيعة النشاط الذي تقوم كل منهما بتسييره، فالهيئة العامة تقوم بتسيير مرفق عام ذات طبيعة إدارية خدمية، أي أنها تمارس نشاطاً ذا صبغة علمية أو اجتماعية أو ثقافية، أما المؤسسة العامة فهي تتولى تسيير مرفق عام ذات طبيعة اقتصادية أي تقوم بنشاط ذا صبغة زراعية أو مالية أو تجارية أو صناعية<sup>(1)</sup>.

والملاحظ في الخصوص أن المشرع الليبي لم يقيم للتفرقة بين الهيئة العامة والمؤسسة العامة أي أهمية، إذ اعتبر كلا منهما وحدة إدارية مرفقية تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ومن أشخاص القانون العام، ومن ثم فهما جزء لا يتجزأ من الجهاز التنفيذي للدولة.

كما وأن هذه الوحدات تتمتع بامتيازات ووسائل السلطة العامة، وتعتبر قراراتها أحادية الجانب قرارات إدارية، والعاملون بها موظفون عامين، والعقود التي تبرمها مع الغير عقوداً إدارية، وأمواها أموالاً عامة، ولمنح الشخصية الاعتبارية العامة لهذه المؤسسات، عدة نتائج تتمثل في الآتي:

### 1- الاستقلال الإداري:

تتمتع المؤسسات العامة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة، حيث تكون لها أوسع السلطات في إدارة شؤونها وتصريف أمورها، واختيار موظفيها، ولكن يجب أن يلاحظ أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة إذ تظل المؤسسات العامة جزءاً من الدولة وتابعة لها من حيث التوجيه والإشراف والرقابة، وذلك إما بشكل مباشر وإمّا عن طريق الأجهزة الرقابية المتخصصة التي تنشئها الدولة لهذا الغرض، كالقضاء الإداري وجهاز التفتيش والرقابة، ويترتب على الاستقلالية الإدارية

1- د. سليمان مجد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1977م، ص 83.

للشخص الاعتباري العام عن الدولة أنه بإمكان الغير، سواءاً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية، مقاضاتها وحدها عن طريق ممثلها القانوني دون الحاجة إلى مقاضاة الدولة<sup>(1)</sup>. كما ويترتب على هذا الاستقلال أن المؤسسة العامة وحدها المؤهلة قانوناً بالدفاع عن مصالحها الذاتية.

## 2- الاستقلال المالي:

ومقتضى هذا الاستقلال تمتع المؤسسة العامة بميزانية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للدولة، فالأموال التي تخصص لها من قبل الدولة أو التي تتحصل عليها، كإيرادات نتيجة الخدمات التي تقدمها تدخل في ذمتها المالية الخاصة وتستقل بالتصرف فيها وفي حدود أغراضها.

## 3- ممارسة امتيازات السلطة العامة:

المؤسسة العامة تعتبر رغم استقلاليتها الإدارية والمالية جزءاً لا يتجزأ من كيان الدولة وجهازاً من أجهزتها لممارسة جزء من سلطاتها وسيادتها، ومن هنا كان من الطبيعي أن تتمتع بامتيازات ووسائل السلطة العامة التي تتمتع بها الدولة، واللازمة لتحقيق أهدافها المتمثلة في تنفيذ سياسة المشرع وإشباع الحاجات العامة.

وتكمن هذه الامتيازات في الآتي:

- أ- جواز نزع الملكية الخاصة للأفراد للمصلحة العامة.
- ب- تمتع اللجوء إلى حق التنفيذ الجبري لضمان احترام قراراتها من قبل المخاطبين بأحكامها.
- ج- حق المؤسسة في استعمال طرق الحجز الإداري المباشر لاستيفاء حقوقها لدى الغير.

## 4- الخضوع لأحكام القانون الإداري:

تخضع المؤسسات العامة عند ممارستها لأوجه نشاطها وفي علاقتها مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية أو مع الأفراد لقواعد القانون العام، وعلى الأخص لقواعد القانون الإداري المتميزة والمستقلة عن قواعد القانون المدني والتجاري، ويتجلى هذا الخضوع في الأمور التالية:

2- د. سليمان مجد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 89.

أ- تعتبر القرارات أحادية الجانب الصادرة عن المؤسسة العامة بمثابة قرارات إدارية<sup>(1)</sup>، وهذه القرارات غير قابلة للطعن عليها إلا بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري وحده ووفقاً لشروط وإجراءات معينة.

ب- العاملون لدى المؤسسة العامة هم موظفون عامون يخضعون لأحكام القانون الإداري ويخضع القضاء الإداري وحده بالفصل في طلباتهم المتعلقة بشؤونهم الوظيفية.

ج- العقود التي تبرمها المؤسسة العامة مع الغير تعتبر كأصل عام عقوداً إدارية<sup>(2)</sup>.

د- الأموال التي تستخدمها المؤسسة العامة أموالاً عامةً تتمتع بحماية قانونية متميزة إذ لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا اكتسابها بالتقادم.

إذاً فالمؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون العام تقوم الدولة بإنشائها وتمنحها الشخصية المعنوية المستقلة، وتعهد لها بممارسة بعض الاختصاصات على أساس وظيفي، بإدارة مرفق أو مؤسسة عامة لكي تتولاها بقدر كبير من المرونة وحرية الحركة دون الروتين الحكومي، ويتمتع منتسبيها بصفة الموظفين العموميين، وهي تمنح طابع السلطة العامة والامتيازات الاستثنائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها تحقيقاً للصالح العام<sup>(3)</sup>.

1- د. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011م، ط2، ص44.

2- د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص89.

1- د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع (الأردن)، ص96.



## الفرع الثاني

### الشخصية الاعتبارية للشركات العامة والآثار المترتبة على منحها

لم تكن مسألة التمييز بين الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة مثارة حتى عهد قريب، ولم تكن تشكل أي إشكالية نظراً لوضوح هذين النوعين من الأشخاص الاعتبارية ووضوح دائرة نشاطها والهدف من ذلك النشاط، فالأشخاص الاعتبارية العامة كانت تنحصر في الوحدات الإدارية الإقليمية كالدولة والمحافظات والبلديات، وكانت هذه الوحدات الإدارية تحتكر وحدها الوظيفة الإدارية المتمثلة في تنفيذ سياسة المشرع وتحقيق المصلحة العامة، وذلك في المجالات الخدمية ذات الطابع السيادي، أمّا الأشخاص الاعتبارية الخاصة فكانت تتمثل في الشركات المدنية والتجارية التي تمارس نشاطها في المجالات الاقتصادية مستهدفة إشباع الحاجات الخاصة لأعضائها وتحقيق الربح المادي، إلا أنه باتساع نشاط الإدارة العامة نتيجة لتطور دور الدولة وتدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وجدت الأشخاص الاعتبارية العامة نفسها غير قادرة لوحدها على تسيير النشاط الاقتصادي الجديد للدولة، الأمر الذي جعل المشرع يبادر بإنشاء وحدات إدارية أطلق عليها تسمية الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة، واعترف لها بالشخصية الاعتبارية، ولكنه أي المشرع، وإن كان قد منح الشخصية الاعتبارية العامة للهيئات والمؤسسات العامة، كما وسبق وإن أوضحنا ذلك في الفرع الأول من هذه الدراسة؛ إلا أنه لم يبين صراحةً طبيعة شخصية الشركات العامة فهل هي شخصية اعتبارية عامة أم شخصية اعتبارية خاصة؟!.

وأمام هذا الصمت عن توضيح ماهية هذه الشخصية الاعتبارية التي مُنحت للشركات العامة من قبل المشرع، نلجأ إلى المعايير التي حدّدها الفقه للتعرف على طبيعة الشخصية القانونية لجهة من الجهات، أي التعرف على ما إذا كانت هذه الجهة تمثل شخصاً اعتبارياً عاماً، أم شخصاً اعتبارياً خاصاً، محاولين تطبيق هذه المعايير لمعرفة الطبيعة القانونية للشركات العامة التي نحن بصدد التصدي بالبحث والدراسة لطبيعتها:

فهذه المعايير تشكل في مجموعها مقومات الشخصية الاعتبارية العامة وتتمثل في

الدلائل والقرائن التالية:

أ- دور الدولة في إنشاء وخلق الشخص الاعتباري.

- ب- طبيعة الهدف من نشاط الشخص الاعتباري، أي ما إذا كان هذا الهدف هو تنفيذ السياسة العامة للدولة وتحقيق المصلحة العامة، أم إشباع الحاجات الخاصة والحصول على الربح المادي.
- ج- مدى تمتع الشخص الاعتباري بامتيازات ووسائل السلطة العامة، كنزع الملكية لصالحه، وإتباع طرق التنفيذ الجبري، وحقه في إصدار الأوامر والنواهي للأفراد.
- د- مدى خضوع الشخص الاعتباري للنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها في أجهزة الدولة.
- ه- دور الدولة في تمويل ميزانية الشخص الاعتباري وتحمل الخسائر الناجمة عن نشاطه<sup>(1)</sup>.
- تلك هي جملة المعايير والتي لا نرى شكاً في انطباقها على الشركات العامة، فقد أنشئت هذه الشركات من قبل الدولة، وهي تهدف من وراء إنشائها تنفيذ سياسة المشرع وتحقيق المصلحة العامة، كما وتخضع للأجهزة الرقابية للدولة، وبالتالي تكون دون أدنى شك شخصاً اعتبارياً عاماً، حتى وإن لم ينص سند إنشائها صراحة على تمتعها بهذه الصفة.
- إلا أن المشرع وإن كان قد اعترف للشركات العامة بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه لم يحدد كونها أعاماً أو خاصة، ولكنه أخضع الشركات العامة في بعض تصرفاتها لأحكام القانون التجاري.
- وبالتالي فإن الشركات العامة باتت من جزيء سياسة المشرع الغير واضحة شخصياً اعتبارياً خاصاً يخضع لقواعد القانون المدني والتجاري، على الرغم من انطباق معايير ومقاييس الشخصية الاعتبارية العامة على الشركات العامة.

1- د. محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 96.

## المطلب الثاني

### طبيعة الشركات العامة في التشريع والقضاء الليبيين

أشرنا آنفاً إلى أن طبيعة الشركات العامة الليبية ونظامها القانوني كونها شخص من أشخاص القانون الخاص وتطرق بالبحث والدراسة هاهنا لطبيعة الشركات العامة في التشريع والقضاء الليبيين على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### طبيعة الشركات العامة في نظر المشرع الليبي

سبق وأن اوضحنا أن الشركات العامة هي وحدات إدارية مرفقية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتولى تسيير مشروع اقتصادي معين وفقاً للخطط التي يضعها المشرع ، ونظراً لهذا الدور الرائد الذي تضطلع به الشركات العامة ، فقد صدرت العديد من اللوائح من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) باعتبارها الجهة المختصة بإنشاء وتنظيم الشركات العامة .

ومن هذا المنطلق نشير ونستعرض في هذا المقام قرارات المشرع (المؤتمرات الشعبية الأساسية) سابقاً ، تم بموجبها إسناد بعض المهام التشريعية (اللجنة الشعبية العامة) وهي هاهنا لا تمارس هذه الوظيفة من تلقاء نفسها بل بناءً على تفويض صريح من المشرع؛ لأنها إن قامت بذلك بدون هذا التفويض تكون كل الأعمال الصادرة منها باطلة بطلاناً مطلقاً؛ لأنها مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم، ومن هذا المنطلق فإننا سنقوم بعرض بعض التشريعات المتعلقة بإنشاء الشركات العامة، ونبدأ بالقانون رقم 16 لسنة 1984 الخاص بإنشاء الشركة العامة للبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية سابقاً، حيث جاء في مادته الأولى " تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون شركة عامة مساهمة تسمى تسمى الشركة العامة للبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري " المشرع هاهنا منح الشركة الشخصية الاعتبارية العامة ولكنه لم يحدد طبيعة هذه الشخصية .

- المادة الثالثة من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (1) لسنة 1979م بشأن اللجان الشعبية العامة في البلديات التي تنص على أن يتم تنظيم البلديات وفروعها والقطاعات الأخرى وتحديد اختصاصاتها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ودون التقييد بأحكام القوانين النافذة.

- المادة الثانية من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (1) لسنة 1979م بشأن إعادة تنظيم الأمانات التي تنص على التالي: يتم تنظيم الأمانات وتحديد اختصاصاتها وإنشاء المصالح والإدارات العامة وإغائها ونقلها من أمانة إلى أخرى بقرارات من اللجنة الشعبية العامة دون التقيد بأحكام القوانين النافذة، والمادة الثالثة من ذات القرار تنص على أنه (يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إنشاء أو إلغاء المؤسسات العامة وكذلك إعادة تنظيمها وتعديل الأحكام الخاصة بها)، وذلك كله دون التقيد بأحكام القوانين النافذة.

- المادة الثالثة من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1979م التي تنص على الآتي:

تختص اللجنة الشعبية العامة بما يلي :-

(ج) إنشاء الشركات العامة. (د) إنشاء المصالح والإدارات العامة.

- المادة الخامسة والخمسون من القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية التي نصت على أنه (يجوز للجنة الشعبية العامة بقرارات منها أن تنشئ بعض المصالح أو الأجهزة لتسهيل الخدمات الضرورية أو القيام بالشؤون الفنية والصحية التي تتطلبها ضروريات المصلحة العامة وذلك دون التقيد بأحكام هذا القانون.

- المادة التاسعة من القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية التي أشارت إلى اختصاصات اللجنة الشعبية العامة ومن بينها اختصاص (إنشاء المؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات والمشروعات العامة وتنظيم الغرف الاقتصادية والصناعية والملاحية.

- المادة الثالثة عشر من ذات القانون تنص على أن تنظم بذات الأداة اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والأجهزة القائمة بذاتها، والمنشآت والشركات العامة وما في حكمها.

- المادة الرابعة والثلاثون من القانون رقم 1 لسنة 2009م بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التي عهدت إلى اللجنة الشعبية العامة بجملة من الاختصاصات من بينها. إنشاء وحل وتنظيم وإعادة تنظيم المؤسسات والهيئات والأجهزة والمصالح والشركات العامة والإدارات العامة وتحديد اختصاصاتها.

- القانون رقم (1) لسنة 2007م أكد على مثل هذه الاختصاصات التشريعية للجنة الشعبية العامة في المادة (12) الفقرة (4) إذ تقول: تختص اللجنة الشعبية العامة على:  
إنشاء وحل ودمج وتنظيم وإعادة تنظيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح والشركات العامة وتحديد اختصاصاتها.

بعد ذكر نصوص المواد سالفة الذكر نبدأ بالشرح والتحليل الآتي:

بداية نشير إلى أنّ هذا الاختصاص الذي أوكله المشرع للجنة الشعبية العامة (سابقاً) بتنظيم المرافق العامة تنظيمًا كاملاً هو اعترافٌ ضمني منه على أنّ الشركات العامة مثلها مثل المؤسسات العامة، فهي تنظم من قبل الدولة وتقوم بتنفيذ سياسة المشرع، ومنشأة للصالح العام، فلا أقل له في هذا المقام أن يشمل ذلك التنظيم بالاعتراف للشركات العامة بالشخصية الاعتبارية العامة صراحة، لا أن يكتف بم منحها الشخصية الاعتبارية، دون أن يحدد ماهية هذه الشخصية، أعامة أم خاصة، ثم يخضعها في جُل تصرفاتها لأحكام القانون التجاري، مؤكداً بذلك على جعلها شخصاً اعتبارياً خاصاً...!

وفي ذلك تناقض من المشرع نفسه.

- كما وجاء المشرع وأخضع الشركات العامة لرقابة ذات الأجهزة الرقابية المخولة بالإشراف والرقابة على كافة المؤسسات والهيئات والأجهزة الإدارية بالدولة، حيث جاء في نص المادة ( 26 ) من قانون رقم ( 20 ) لسنة 2013 بشأن هيئة الرقابة الإدارية ما يأتي :

- تخضع لرقابة الهيئة الجهات التالية :الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح والاجهزة والوحدات الادارية التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات ؛ الاجهزة والوزارات والهيئات ، الشركات العامة .

- الامر الذي يتأكد معه اعترافه الضمني للشركات العامة بالشخصية الاعتبارية العامة، وبأنها من الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية، وبالخصوص نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 33 ) لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الكهرباء وتنظيم جهازها الإداري، حيث جاء في مادته الخامسة : (تخضع للإشراف العام للوزارة الشركات العامة والعاملة والاجهزة في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة ، وتتبع لوزارة الكهرباء وتخضع لإشرافها الجهات الاتية :-  
- الشركة العامة للكهرباء

- الشركة العامة للاعمال الكهربائية
- شركة الصناعات الكهربائية
- شركة الانشاءات الكهربائية (:

وكيف يكون الاشراف والطبيعة القانونية للشركة التابعة تختلف عن طبيعة النظام القانوني

للمزارة؟!.....

- ونحن نستقرأ تشريعات المشرع نشير بالخصوص إلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية، ونبحث عن الغاية المبتغاة وراء إلغاء قانون العمل السابق رقم 58 لسنة 1970، وقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م.

ودمج كلاً من القانونين في قانون واحد، هذا الدمج بين ما يحكم علاقات العمل والعام،

وبين ما يحكم الموظف العام وما ينظم حياته الوظيفية، يجعلنا نبحث عن الحكمة من هذا الدمج:

جعل قانون العمل وهو قانون خاص، تسن موادّه وتبويب مع قانون عام الخاص

بالوظيفة العامة قانون الخدمة المدنية، فالملاحظ في القانون الذي دمج كلا القانونين، قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية، أن دمجها هنا هو دمج شكلي، لأن لكل قانون موادّه التي تحكمه، ولكن التساؤل هاهنا ونحن ننادي بازدواجية القضاء وازدواجية القانون، والتخصص، ما هي الحكمة من دمج قانون خاص مع قانون عام في قانون واحد...؟!

كما ونشير بالخصوص إلى نص م (146) من القانون سالف الذكر قانون رقم

(12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل (الفقرة 3) حيث جاء فيها: " يجوز نقل الموظفين

بالوحدات الإدارية إلى الشركات العامة".

التعليق على نص هذه الفقرة من المادة سألقة الذكر:

إن هذا النقل الذي أجازه المشرع للموظفين التابعين للوحدات الإدارية إلى العمل

بالشركات العامة، وفي ظل عدم اعترافه بالشخصية الاعتبارية العامة لهذه الشركات وإبقائه على الطبيعة القانونية التي هي عليها الآن كونها شخص من أشخاص القانون الخاص، سيؤدي إلى تغيير في المركز الوظيفي للموظف المنقول، فمن موظف عام يخضع لقواعد القانون الإداري، وتختص دوائر القضاء

الإداري وحدها بالفصل في طلباته، إلى عامل عادي يخضع لأحكام قانون العمل، ويختص القضاء المدني وحده بالفصل في طلباته.

وبالتالي فإن تنفيذ هذه المادة وتطبيقها يؤدي إلى نتيجة غريبة مفادها نفي صفة الموظف العام عن الموظف المنقول، إلى الشركة العامة لأن هذه الشركة لم تُمنح الشخصية الاعتبارية العامة بنص صريح.

## الفرع الثاني

### طبيعة الشركات العامة في القضاء الليبي

قبل استقراء أحكام دوائر القضاء الإداري بخصوص الطبيعة القانونية للشركات العامة نشير إلى أن القضاء الإداري لم يختلف كثيراً في موقفه هاهنا عن موقف المشرع الليبي، بشأن إضفاء الشخصية الاعتبارية الخاصة على الشركات العامة وعدّها من أشخاص القانون الخاص، ونوّه بالخصوص إلى أن هذا الاتجاه ناشئ من تبني القضاء الإداري الليبي للمفهوم العضوي للمرفق العام، وعدم أخذه بالمفهوم المادي لتعريف المرافق العامة، إذ لا يكفي لتعريف المرفق العام الإداري وبالتالي لتحديد نطاق القانون الإداري أن نعتمد على مفهومه العضوي وحده ونقول إن المرفق العام هو كل جهة إدارية عامة، وذلك لأن هناك جهات إدارية لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة (تتمثل في الشركات العامة) ولكنها مع ذلك تخضع للقواعد القانونية للمرافق العامة.

بدايةً مانلاحظه بخصوص توجه القضاء الإداري ، أنه في الحقبة الزمنية الماضية بشأن الطبيعة القانونية للشركات العامة ، أنه كان واضحاً في عدم اعترافه لهذه الشركات بالشخصية الاعتبارية العامة، وهي فترة السبعينات والثمانينات ، والتي قمنا بإستقراءها من خلال بعض الاحكام التي إقتبسناها من الدكتور مُجد الحراري ، في مؤلفه الرقابة على أعمال الإدارة ، نقوم بدايةً بعرض هذه الاحكام والتي جاء رأي القضاء وكلمته فيها موحداً ، ثم نعرض حكماً حديثاً جعل الاختصاص بنظر منازعات موظفي الشركات العامة للقضاء الاداري ، والذي لم يدم طويلاً لتدخل محكمتنا العليا وحس الموضوع بنقض ذلك الحكم ، فمن خلال الأحكام الآتية يتجلى بوضوح موقف القضاء الإداري من الطبيعة القانونية للشركات العامة على النحو الآتي:

أولاً الاحكام القضائية الصادرة من دوائر القضاء الإداري نقلا عن الدكتور مُجد الحراري ، في

فترة السبعينات وحتى سنة 1987 :-

- 1- حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 35 لسنة 1973م بجلسة 1975/1/25م، والتي جاء فيها: "إن الشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات الزراعية ليست من المرافق العامة وملكية الدولة لأموالها لا تضيء عليها الصفة ولا تستوجب إخضاعها للقواعد المتعلقة بالمرافق العامة في القانون الإداري، بل تظل محتفظة بشكلها كشركة



تجارية من أشخاص القانون الخاص لها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ... ومن ثم فإنه داخل هذا الإطار تنفي عن العاملين بها صفة الموظفين العاملين، كما تنفي عن قراراتها صفة القرارات الإدارية.

2- وفي حكم آخر لها يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للشركة العامة للآلات والمستلزمات الزراعية تقول دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس " وحيث أنه من سمات وشروط العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه شخصاً اعتبارياً عاماً، وإذا كانت الشركة المدعي عليها، كما يبين للمحكمة من استظهارها لقانون إنشائها رقم 88 لسنة 1972م، من الشركات التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، فلم يسبغ عليها قانون إنشائها تلك الصفة، بل اكتفى فحسب بأن منحها الشخصية القانونية باعتبارها شركة تجارية تمارس عملاً تجارياً عادياً، وإزاء عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية العامة للشركة المدعي عليها وعدم دخولها في عداد الأشخاص الإدارية العامة، فإن العقد المبرم بينها وبين المدعي أيّاً كانت طبيعته ونوعه لا يتصور أن يدخل في نطاق أحد العقود الإدارية<sup>(1)</sup>.

كما وانتهجت محكمة استئناف بنغازي بدائرتها الإدارية ذات النهج، وأكدت على الاتجاه القضائي السابق الذي سارت عليه محكمة استئناف طرابلس، حيث كان ذلك بشأن كلاً من الشركات الآتية:

شركة ليبيا للتأمين، وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية، وشركة البريقة لتسويق

النفط، على النحو الآتي تفصيله وبيانه:

1- جاء في حكم دائرة القضاء الإداري بالنسبة لشركة ليبيا للتأمين " وحيث أن منشأة ليبيا للتأمين وإن آلت ملكيتها للدولة ظلت تمارس نشاطها طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها في الشركات الخاصة وأحكام القانون التجاري، وينبني على ذلك أن المنازعات التي تنشأ بين هذه المنشأة والعاملين فيها هي منازعات حقوقية خاصة لا تنبسط عليها ولاية القضاء الإداري ولو كانت المنازعة متعلقة بإلغاء قرار إداري أثر في مركز وظيفي لأحد العاملين فيها، لأن اختصاص القضاء

1- حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 15 لسنة 1976م بجملة

1976/4/25م. نقلاً عن د. محمد الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق ص 114/115

العادي يمثل هذه المنازعات عام وشامل لها جميعاً أياً كان وصفها أو نوعها، ولا يغير من ذلك تحول الشركة إلى منشأة، فإن هذا التحول لم يغير من طبيعة نشاطها، ولا من خضوعها لأحكام القانون الخاص...<sup>(1)</sup>.

2- كما جاء في حكم آخر يخص شركة البريقة لتسويق النفط لدائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بنغازي: "ولما كان الثابت أن القرار المطعون فيه صادر عن شركة البريقة لتسويق النفط، وكان الثابت من القانون رقم (74) لسنة 71 بتأسيسها... أنها شركة خاصة حتى ولو كانت مملوكة للمؤسسة الوطنية للنفط التابعة للدولة... وإنما تمارس عملها طبقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجاري الخاصة وأحكام القانون التجاري، ومن ثم فإن القرار الصادر منها لا يعتبر قراراً إدارياً... فهي وإن كانت مملوكة للدولة لا تستمد قراراتها من فكرة السلطة، وتباشر نشاطها طبقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية، ومن ثم تعتبر من الهيئات الخاصة، ولا يعتبر القرار المطعون فيه الصادر منها قراراً إدارياً...<sup>(2)</sup>.

3- وهنا أيضاً تبني دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي ذات الموقف إزاء شركة الخطوط الجوية العربية الليبية إذ تقول: "وحيث أن الفقه الإداري توسع وأدخل عمال الهيئات والمؤسسات العامة في عداد الموظفين... إذ درج الفقه والقضاء على اعتبار الهيئات والمؤسسات العامة من جهات الإدارة، إلا أن الفقه والقضاء الإداري كذلك لم يدخل مستخدمي شركات القطاع العام في عداد مستخدمي الهيئات والمؤسسات العامة على اعتبار أن شركات القطاع العام إنما تطبق في معاملاتها أحكام القانون الخاص كالقانون التجاري على علاقاتها مع الغير، ومن ثم فهي من أشخاص القانون الخاص ومستخدموها يعتبرون خارجين عن فئة الموظفين العاملين، وتطبيق هذه القواعد على واقعة الحال يتبين أن شركة الخطوط الجوية الليبية كانت مؤسسة عامة يسري عليها ما يسري على المؤسسات الأخرى، إلا أنه بتاريخ 1975/1/12م صدر القانون رقم (4) لسنة 1975م، وجاء بالمادة الأولى منه (تلغى المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية الليبية، ثم صدر تالياً له القانون رقم (5) لسنة 1975م، بتأسيس شركة الخطوط الجوية العربية الليبية فهي إذن

1- حكم دائرة القضاء الإداري، بمحكمة استئناف بنغازي في الدعوى رقم 3 لسنة 9 ق بجلسة 1979/12/15م.

2- حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 42 لسنة 7 ق بجلسة 1987/4/8م.

شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي يكون العاملون بها من غير الموظفين العاملين وتطبق عليهم قواعد القانون الخاص، وتختص دوائر المحاكم العادية بنظر كل ما يتعلق بمطالبهم وحقوقهم... " (1).

ثانياً الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس \_ دائرة القضاء الاداري \_ في القضية رقم 31/76 ق سنة 2004 :-

حيث اقام الطاعنون دعوى أمام دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف طرابلس مختصمين أمين اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) وأمين اللجنة الشعبية لشعبية طرابلس، والممثل القانوني لشركة المياه والصرف الصحي طالبين إلزامهم بأداء مقابل العمل الإضافي مع تعويضهم عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم مع ندب خبير حسابي للاطلاع على ملفاتهم وبيان المبالغ المستحقة لهم وقالوا شرحاً لصحيفة دعواهم أنهم كانوا يعملون لدى جهاز التشغيل وحماية البيئة ، الذي كان يتبع اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) الذي محل محله الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بموجب قانون انشائها رقم 1426/8، فنظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع باستحقاق المدعين لعلاوة العمل الاضافي والمحددة بالخبرة حسابياً.

هذا التوجه القضائي الذي قضت فيه دائرة القضاء الاداري بإختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة من عمال تابعين للشركة العامة للمياه والصرف الصحي ، لم يدم طويلاً إذ تم نقضه بموجب الطعن رقم 52/29 ، من قبل المحكمة العليا وقضت فيه بعدم اختصاص القضاء الاداري ولائياً بنظر الدعوى.

وهاهي محكمتنا العليا الليبية تنقض حكم محكمة استئناف طرابلس في الدعوى الإدارية رقم 31/43 ق، والتي قضت فيها بإلزام الجهة الطاعنة مع الجهات الإدارية الأخرى متضامنين بدفع مبالغ مالية حدّدت بموجب تقرير خبرة عن العمل الإضافي الذي قام به الطاعنون إذ كانوا يعملون لدى جهاز التشغيل والصيانة سابقاً والذي حل محلّ الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بموجب القانون رقم (8) لسنة 1426م، بإنشاء الشركة العامة للمياه والصرف الصحي.

1- حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم 39 لسنة 11 ق بجلسة 1982/4/12م.

وفي هذا الحكم للمحكمة العليا تقول: "وحيث أن الاختصاص الولائي من النظام العام ولا يسقط بالدخول في موضوع الدعوى ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها، وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1426م تنص على أنه (تنشأ شركة مساهمة الشركة العامة للمياه والصرف الصحي تكون لها (الشخصية الاعتبارية) تقديرية مستقلة و...) وتنص مادته الثالثة عشرة على أن (تؤول للشركة والمنشآت والشبكات والمعدات والأجهزة المملوكة للجهات العامة التي تتولى حالياً ممارسة الأنشطة التي آلت إلى الشركة بموجب أحكام هذا القانون).

ومفاد هذه النصوص أن الجهة الطاعنة تمثل شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام وأن ما آل إليها من الجهات العامة من أموال إنما تتعلق بنشاط الشركة والحلول محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وترتيباً على ذلك لا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تقوم بينها وبين العاملين بها أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص فيما حلت فيه محل الجهات العامة السابقة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبالتالي حكمت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في مواجهة الجهة الطاعنة في الدعوى الإدارية رقم 31/43ق، استئناف طرابلس بعدم اختصاص القضاء الإداري ولا ثباً بنظرها<sup>(1)</sup>.

وفي حكم آخر للمحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 49/167ق، عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس (دائرة القضاء الإداري) في القضية رقم 29/73ق، في دعوى مقامة ضد الشركة العامة للمياه والصرف الصحي، حكمت فيها بنقض الحكم المطعون فيه في الدعوى الإدارية رقم 29/73ق استئناف طرابلس بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظرها.

ومما جاء في أسباب الحكم أن شركة المياه والصرف الصحي شركة عامة مساهمة من أشخاص القانون الخاص وليست من أشخاص القانون العام وبالتالي لا يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي يقوم بينها وبين العاملين بها، أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص، ولا يغير من ذلك تبعثها لإشراف اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق لأن هذه التبعية لا تزيد عن كونها رقابة إشرافية فقط.

1- مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري)، 2006م، طعن إداري رقم 51/25ق، ص 447، 448.

(التحليل)

ومن هنا يتضح لنا بجلاء استقرار القضاء الليبي على إنكار صفة الشخصية الاعتبارية العامة على الشركات العامة واعتبارها مجرد أشخاص اعتبارية خاصة تابعة للقانون الخاص. إن هذا الموقف من جانب القضاء، أدى إلى نتائج علمية غريبة لا يمكن التسليم بها، فبالرغم من أن الوظيفة الإدارية في ليبيا أصبحت منذ بداية السبعينيات تمارس ليس فقط بواسطة الدولة والوحدات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العامة وإنما أيضاً وخاصة في المجال الاقتصادي بواسطة شركات عامة تابعة لهذه الجهات وخاضعة لتوجيهها وإشرافها، فإن القضاء بإنتهاجه لهذا الموقف يكون قد أوجد تفرقة بين النظام القانوني الذي يحكم تلك الجهات الإدارية والنظام القانوني الذي يحكم الشركات العامة، ففي حين أخضع الأولى لقواعد القانون الإداري، واعتبر قراراتها أحادية الجانب قرارات إدارية والعاملين فيها موظفين عامين، والعقود التي تبرمها مع الغير عقوداً إدارية، والأموال التي تستخدمها أموالاً عامة، نجد أنه يقرّر خضوع الثانية، أي الشركات العامة، لقواعد القانون المدني والتجاري، حيث اعتبر قراراتها أحادية الجانب مجرد قرارات عادية، والعاملين فيها مجرد عمّال عاديين، والعقود التي تبرمها مجرد عقود مدنية، والأموال التي تمتلكها مجرد أموال خاصة، وتتنضح غرابة هذه التفرقة جلياً عند تحوّل مؤسسة عامة معينة إلى شركة عامة، فمثل هذا التحوّل يؤدي حتماً حسب منطق القضاء واتجاهه، إلى تحوّل في النظام القانوني للمنظمة التي تدير النشاط؛ وفي الخصوص يقول الدكتور مُجّد الحراري إن هذا الاتجاه القضائي لا يمكن قبوله في نظرنا، فمن غير المنطقي أن تعامل الشركات العامة على قدم المساواة مع الشركات التجارية الخاصة من حيث النظام القانوني الذي يحكم كلاً منهما، فإذا كانت الشركات التجارية الخاصة تنشأ عادة نتيجة الجهود الفردية وتهدف أساساً إلى تحقيق المصالح الخاصة، والحصول على الربح، فإن الشركات العامة تعد في حقيقتها حلقة من حلقات الجهاز الإداري في الدولة، تنشأ من قبل الدولة لتكون دعامة من دعائم المجتمع في إشباع الحاجات العامة وتنفيذ سياسة المشرع، في المجالات الاقتصادية المختلفة.

ونحن بدورنا نؤيد رأي الدكتور فهذا الاختلاف الجوهرية بين الشركات العامة والشركات التجارية الخاصة والمتعلق بدور كل منها، وطبيعتها القانونية، وطبيعة نشاطها، يجب أن يصاحبه اختلاف في النظام القانوني الذي يحكم كلاً منها، إذ أن القانون المدني والقانون التجاري صدرأ

أصلاً ليحكماً أساساً علاقات الأفراد فيما بينهم، أو علاقات الشركات التجارية الخاصة فيما بينها أو بينها وبين الغير، وبالتالي فهما غير قابلين للتطبيق على العلاقات الناشئة عن نشاط الشركات العامة.

## الخاتمة

بداية وقبل الغوص في بداية النهاية أحمد الله كثير الحمد الذي مكّني من إتمام بحثي هذا وأقول له (هذا من فضل ربي) ونبدأ ها هنا بعد الحمد والثناء والصلاة على المهادي المصطفى، بالقول إن الطبيعة القانونية للشركات العامة في النظام القانوني الليبي، هي طبيعة يتضح فيها تبعيتها للقانون الخاص كونها شخص اعتباري خاص أخضعه المشرع الليبي للأحكام والقواعد القانونية في القانون المدني وتبعه القضاء في ذلك المسلك، فباتت هذه الشركات أشخاص اعتبارية خاصة، فهي على قدم المساواة مع الشركات التجارية الخاصة من حيث النظام القانوني الذي يحكم كلاً منهما، ولكن علينا إدراك حقيقة جلية تتمثل في كون الشركات التجارية الخاصة تنشأ عادةً نتيجة الجهود الفردية، وتهدف أساساً إلى تحقيق المصالح الخاصة، والحصول على الربح وهي بذلك تختلف اختلافاً جوهرياً عن الشركات العامة التي تعد في حقيقتها حلقة من حلقات الجهاز الإداري في الدولة؛ تمثل دعامة من دعائم المجتمع في إشباع الحاجات العامة، وتنفيذ سياسة المشرع في المجالات الاقتصادية المختلفة، لذلك فإن هذا الاختلاف الجوهري بين الشركات التجارية والشركات العامة، والمتعلق بدور كل منها، وطبيعة نشاطها يجب أن يصاحبه اختلاف في النظام القانوني الذي يحكم كلاً منها، إذ أن القانون المدني والتجاري صدرأً أصلاً ليحكم أساساً علاقات الأفراد فيما بينهم، أو علاقات الشركات التجارية الخاصة فيما بينها أو بينها وبين الغير، وبالتالي فهما غير قابلين للتطبيق على العلاقات الناشئة عن نشاط الشركات العامة.

## التوصيات

ما نراه بالخصوص ضرورة أن يتخلل المشرع عن سياسته، ويعترف بالشخصية الاعتبارية العامة للشركات العامة، كما ومن الأكثر ضرورة أن يسبق القضاء الإداري المشرع في هذا التخلي، فهو قضاء يخضع لقانون الابتداء، والابتكار المرنة والاستقلال وتطبيق قواعد القانون الإداري الذي من أهم خصائصه أنه قانون قضائي يقوم القضاء بدور هام من خلال تفسير نصوص التشريع وتحديد ضوابطهما وتفصيلاتهما، يستطيع القاضي الإداري بذلك أن ينشأ قواعد عن طريق أحكام يقوم بإصدارها يضع من خلالها نظريات عامة فلما لا وهو قضاء مرن يساير التطورات التي تتلاحق في المجتمع، وخاصة ونحن ننادي بازدواجية القضاء وتخصص القاضي الإداري فعلى الرغم من إنشاء دوائر

للقضاء الإداري في كل محاكم الاستئناف في ليبيا يطعن في أحكامها أمام دائرة القضاء الإداري في المحكمة العليا إلا أن الاستقلال والازدواجية الحقيقية كما في القانونين المقارنة لا تتأتي جلياً إلا بإنشاء مجلس دولة ومحكمة إدارية عليا، فلا أقل في هذا المقام من أن يكون لقضائنا سبق في التخلي عن موقفه ويعتبر الشركات العامة بمثابة أشخاص اعتبارية عامة، يعاملها نفس معاملة المؤسسات العامة وذلك لأنها تشترك معها في كل مقومات الشخصية الاعتبارية العامة، فهي جزء لا يتجزأ من الجهاز التنفيذي للدولة وحلقة من حلقاته.

ولا مناص في هذا المقام إلاً بعدول المحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري عن موقفها الحالي وذلك بالأخذ بالمفهوم المادي والعضوي للمرفق العام وفي تحديدهما لمصطلح الموظف العام، فإذا تم ذلك فعلاً فإن كل من يؤدي خدمة عامة للمجتمع ويساهم في تحقيق المصلحة العامة هو موظف عام يختص القضاء الإداري بالفصل في طلباته، ويخضع لأحكام القانون الإداري.

وحسبي أني مجتهدة فإن أصبت فلي أجران، وإن أخطأت فلي نصيب المجتهد

وأجره، والله ولي التوفيق



### قائمة المراجع

- 1- الدكتور خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1998م.
- 2- الدكتور محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1977م.
- 3- الدكتور محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ط السادسة، منشورات المكتبة الجامعية، سنة 2010م.
- 4- الدكتور هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2011م، الطبعة الثانية.
- 5- مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، السنة 2005م.
- 6- مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، السنة 2006م.

السيرة الذاتية للمشاركة

الاسم: خيرية عمر عبد المولى، مواليد 1982م من مدينة الزاوية

تحصلت على الليسانس في القانون سنة 2004م من جامعة طرابلس، أكملت دراستي العليا في كلية القانون بالزاوية وناقشت الإجازة العالية الماجستير 2014م في قسم القانون العام، قمت بالتدريس بكلية القانون عام 2014م أستاذ محاضر، درست بمعهد القضاء عام 2013-2014م من خلال اجتيازي لدورة تدريبية فيه منحت إثرها الصفة القضائية وذلك من خلال تعييني من قبل المجلس الأعلى للقضاء محامية بإدارة المحاماة العامة بالزاوية، وقدمت العام الماضي 2016م لدراسة الدكتوراه في تونس وقبلت هذا العام 2017م طالبة لنيل أطروحة الإجازة الدقيقة الدكتوراه في جامعة تونس المنار كلية الحقوق والعلوم السياسية في القانون العام.